



مستدعي النقض : ورثة المرحوم مصطفى البيسار
المستدعي غده : نياز نجما

بتاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٦١ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس السيد زهدنيك والعضوين السيدين بيون شحاده وجبرائيل خالاط - جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٥٦ من ورثة المرحوم مصطفى البيسار ضد القرار الصادر بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٥٦ من محكمة استئناف الشمال فتلا المستشار السيد خالاط التقرير الذي مهدت الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمتنشى القانون واطلن قرار المحكمة الآتي :

"بما سم الشعب اللبناني"

ان الغرفة المدنية لدى محكمة التمييز

لدى التدقيق والمذاكرة

بما ان ورثة المرحوم مصطفى البيسار وهم زوجة رقيه عدرا واولاده احمد وزينبوفريز وفاطمة سعاده ورضوان تقدموا باستحضار تمييزى بتاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٥٦ طلبوا فيه نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف الشمال المدنية بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٥٦ المتضمن قبول الاستئنافين الاصيلي والتبعي شكلا وفي الاساس رد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الاعلي وفسخ الحكم المستأنف وبطريق الانتقال رد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف كافة وتضمين الجهة المستأنفة ثلاثين ل.ل. بدل اتحاب محاماة واعادة مبلغ التأمين ويرد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة هذا القرار المذكورالذين ابلغ من الجهة المميزة بتاريخ ١٠ كانون الاول سنة ١٩٥٦ في الشكل = بما ان طلب النقض تقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا في ملخص اسباب النقض المدلى بها

١- لمخالفة القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً

بما ان الجهة المميزة ادلت تحت هذا السبب بانه : بعد ان كانت السيدة نياز نجما تدافع في محكمة البداية بضرورة مصطفى البيسار وهي تعترف بذلك وقد ابلغت الحكم البدائي بتاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٥٦ واستأنفته بتاريخ ٩ ايار سنة ١٩٥٦ ضد المرحوم المورث مصطفى البيسار جاء الحكم المطعون فيه يقرر ان هذا الخطأ لا يشكل خطأ جوهريا يستوجب رد الاستئناف مع ان ذلك مخالف للنصر المادة ٥١١ معطوفة على المادة ٣٤٠ من الاصول المدنية وان اجتهاد محكمة التمييز لان تصحيح الخطأ هذا لم يحصل قبل مضي مدة الاستئناف

وبما ان الجهة المميزة ادلت تحت السبب الثاني بأن القرار المطعون فيه قد خالف

القانون ايضا ،

٢- لانه فسر المادة ٤٣ من الرسوم الاشتراكي رقم ٤٥ تفسيراً خاطئاً وطبق المادة

المذكورة رغم ان لاقلاقه لها بالعوض وهي تتناول حالة تضيق الطريق فقط مع ان المادة الوحيدة الواجب تطبيقها هي المادة ٤٠ من الرسوم الاشتراكي المذكور المتعلقة بالمساهمة بالربع العجاني بين المالك المستملك والمالك المجاور الذي يخلص ملكه من الاقتطاع ، فابن التساوى اذا لم يؤخذ شيء من المالك المجاور وبما انها اخيرا تقدمت بالمطالب الآتية :

قبول التمييز شكلا ونقصر القرار الاستثنائي ونشر الدعوى ورد الاستئناف المقدم من
السيدة نياز في الشكل واستطرد في الاسار وتعديل الحكم المستأنف والحكم بقيمة ٥٠٢٠ ليرة ل ٥٠٢٠
الى ١٦٢٥٠ م٠ م٠ بسعر ٣٠ ل ٠ ل٠ المتر والفائدة والرسوم والمصاريف والعطل وضرر واجرة الوكالة
واعادة الديون
وبعد الاطلاع على جواب المميز عليها بتاريخ ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٥٢
فعلى مجمل اسباب النقض

١- تقديم الاستئناف بوجه المورث رغم اطلاق المميز عليها على الوفاة وعدم تقديم التصحيح
التصحيح ضمن مهلة الاستئناف

(بمان الورثة هم امتداد لشخصية المورث)

(وبما ان القرار الاستثنائي اجاب على هذا السبب بان الخطأ المسار اليه ليس من
شأنه ان يؤثر تأثيرا جوهريا على مجريات الدعوى اذ لم يتخلف اى التباس في ذهن الجهة المستأنف
عليها لجهة الاشخاص العوجه ضد هم الاستئناف)

٣ (وبما ان هذا التعليل موافق كل الموافقة لمنطوق المادتين ٣٤٠ و ٣٢٦ من الاصول

المدنية)
وبما ان القرار التمييزي المنوه في استحضار الجهة المميزة لا يشابه النقطة الجاعلة
عليها النزاع بل يتناول دعوة وصية بعد وفاتها اذ ان ذلك يؤدي الى عدم تمثيل القاصرين بعد وفاة
وصيتهم والدتهم

وبما ان هذا السبب الاول موجب للرد

٢- في تطبيق المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥

(بمان اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على انه يشترط لتوجب التعويض

١- الاقتطاع المجاني ٢- ان يكون الملك المفروض عليه التعويض واقعا لجانب الطريق التي انشئت او
عدلت او ~~او~~ وسعت ولم يقتطع منه لها شيء مجانا)

(وبما ان الاقتطاع الحاصل في ملك الجهة المميزة لتوسيع الطريق المحدثه لم يستفيد
منه ملك السيدة نياز نجالان ملكها المذكور لم يستفيد ولم يذلل يفصله عن الشارع العام فضلا غرفة لم تنزل
على اسم البلدية)
وبما ان المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ لا توجد مجالاً للتطبيق الا اذا كان
ملك السيدة نجالان ملاصقاً للطريق المحدث بدون اى فاصل مطلقا اى بمعنى انه اصبح على طريق واحدة
مع العقار المقتطع منه)

وبما ان هذا السبب الثاني موجب للرد

" فجميع ما تقدم "

تقررا بجماع الراى

اولا - قبول طلب النقض شكلا

ثانيا - سرد اسباب النقض وايرام القرار المطعون فيه ومصادرة الغرامة ايراد اللخزينة

وتخصيم الجهة المميزة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ليرة قبدل عطل وضرر ومبلغ ثلاثين ل ٠ ل ٠ بدل
اتعاب محاماة الجهة المميز عليها

قرارا وبجهايا اعطي وافهم علنا بتاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٦١

الرئيس
يكن

المستشار
شهادة

المستشار
لاط

الكاتب